

المدخل إلى مختصر المنتهى [] 3 [] لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:09
ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بمختصر المنتهى وهذا هو المجلس الختامي يوم عاشر الاحبة لهذه الدورة المباركة المختصرة - 00:00:27

وهي تطبيقات فقهية اصولية على مختصر المنتهى الشيخ محمد ابن خوqير رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يوم عاشر الاحبة في اللقاء الماضي عند المسألة التي ابتدأنا بها وهي ما هي المفاتيح الرئيسة - 00:00:47
التي نستعملها عند دراسة وعند قراءة المختصرات الفقهية وقلنا انها اربع مفاتيح لابد ان تكون امامنا او ان تكون بايدينا عند القراءة وعند مطالعة ودراستي المختصرات الفقهية اربعة اربعة مفاتيح لابد ان تكون حاضرة - 00:01:11
عند دراستي المختصرات الفقهية اولا المفتاح الاول الصبر والتقسيم والمفتاح الثاني اصول الاadle الشرعية والمفتاح الثالث مقاصد الشريعة والمفتاح الرابع الترجيح وقد ذكرنا البارحة بحمد الله تعالى تطبيقات من مختصر المنتهى على الصبر والتقسيم وذكرنا ايضا تطبيقات - 00:01:44

اه لاصول الاadle الشرعية من مختصر المنتهى والليلة ان شاء الله تعالى نذكر تطبيقات على مقاصد الشريعة وعلى الترجيح من مختصر المنتهى يعني هذه ورشة عمل موسعة حتى يتعرف الطالب على كيفية - 00:02:20
كيفية مطالعة المختصرات الفقهية وكيف ينزل القواعد الاصولية على الفروع الفقهية. توقفنا عند المفتاح الثالث وهو ما يتعلق بمقاصد الشريعة وهذا المفتاح مهم عند مطالعة ودراسة عند مطالعتي ومدارستي المختصرات - 00:02:42
الفقهية ماذا نقصد بمقاصد الشريعة وكيف نستعملها عند دراسة الفروع الفقهية؟ هذا سؤال مهم كيف تظهر المقاصد وكيف تظهر المصالح وكيف تظهر ضرورات الشريعة التي جاءت الاadle بمعانها اه هذا من الاسئلة المهمة التي ينبغي على طالب العلم - 00:03:10
ان يتعلمها يا معاشر الاحبة عند النظر المختصرات الاصولية بالنسبة لمقاصد الشريعة عندنا يوم معاشر الاحبة عندنا المقاصد المتعلقة بضروريات الحياة ومقاصد متعلقة ب حاجيات الحياة ومقاصد متعلقة بتحسينيات الحياة - 00:03:45

هذه يسميتها العلماء مقاصد التشريع ويسمونها الضروريات يمكن ان نسميها المقاصد ويمكن ان نسميها الضروريات قد يقول قائل هل توجد ادلة هل توجد فروع فقهية نستطيع ان ننزل هذه القواعد - 00:04:16
المتعلقة بالضروريات وال حاجيات والتحسينيات عليها نعم موجودة موجودة مثلا صلاة المريض صلاة المريض اذا كان المسلم مريضا فانه لا يصلني قائما انه لا يصلني قائما اخذنا بالرخصة من اجل اعمال هذه المقاصد - 00:04:46
نقول ان القيام مع القدرة هذا هذا ركن اه للصلة ومن كان مستطاعا ولم يقم فان صلاته تكون باطلة دخل الان عندنا بالنسبة لرخصة المريض هذه تحتم عليه - 00:05:13

الا يصلني قائما لانه قد يزيد مرضه وقد قد يهلك والله تبارك وتعالى قال ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج لاحظوا الاية هذا يسميه العلماء المنطوب ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:05:39

ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم نستطيع ان نطبق هذه المقاصد المتعلقة بالضروريات وال حاجيات والتحسينيات انا على البروع الفقهية وكذلك معاشر الاحبة قد يقول قائل كيف نعمل الضروريات الشرعية في الفروع الفقهية كيف نعمل - [00:06:06](#)
ضروريات الشرعية في الفروع الفقهية نقول لابد للمسلم ان يقيم صلاته. ان يصحح عقيدته ان يأتي باركان الايمان ان يأتي باركان الاسلام ان يعتقد اعتقادا جازما بانواع التوحيد التي ذكرها الله تعالى في كتابه - [00:06:42](#)

والتي بينها رسوله صلى الله عليه وسلم اذا فعل هذا فانه يكون قد حق ضروريات الحياة المتعلقة بالدين هذه ضرورة متعلقة بالعقيدة ضرورة متعلقة بالعقيدة. هناك هناك ضرورة متعلقة بماذا؟ متعلقة بالنفس - [00:07:07](#)

مثل ماذا مثل ان الانسان لابد ان يتناول طعاما حتى يعيش قد يقول قال انس اريد ان اوصل الصيام اريد ان اوصل الصيام نقول الوصال الوصال هذا محرم لماذا؟ لانه يناقض مقاصدا من مقاصد - [00:07:31](#)

الشرعية الاسلامية ما هو هذا المقصد اقامة الضرورة لحفظ النفس هذا الذي امتنع عن الطعام والشراب سيؤدي به الحال الى المرض الهاك ثم ينقطع عن هذه الحياة ويكون هو الذي قتل نفسه. اذا لم يحفظ نفسه بهذه الضرورة - [00:07:57](#)

التي اوجبها الله تبارك وتعالى. عندنا ضرورة ثالثة وهي ما يتعلق بالنساء. ما يتعلق بالنساء ما معنى ما يتعلق بالنساء؟ يعني انه يشرع للانسان ان يحصل فرجه بالحنان. ان يتزوج وان يحصل فرجه بالحال. لأن هذه الشهوة التي ركبها الله - [00:08:20](#)

انا في الادمي ان لم شو صرف الحال فانها ستصرف عن طريق الحرام. لماذا؟ لانها غريبة لانها غريبة اما ان تجعل في حلال واما ان تجعل في حرام. واياضا لاجلبقاء النساء حتى يبقى هذا النساء - [00:08:48](#)

ويكثر سواد المسلمين تبقى الاسرة التي تسبح وتعبد الله تعالى الى قيام الساعة فاذا لم يتزوج او حرم الزواج على نفسه او انه تتبل يكون قد ترك ضرورة من من ضروريات - [00:09:13](#)

الشرعية الاسلامية وهي المتعلقة بالنساء ايضا يلحق بهذه الضرورة انه اه يبتعدوا عن العلاقات المحرمة اذا اراد ان يحفظ نسله وان يحفظ اه عقبه ونسبه فانه يبتعد عن ما يسمى بالشذوذ الجنسي او السحاق او اللواط عيادة بالله تعالى. ايضا من الضروريات حفظ العقل - [00:09:37](#)

لابد ان يحفظ عقله يعني يبتعد عن الكحول يبتعد عن المسكرات ابتعد عما يسمى العرق او الشبو. هذه التي تذهب العقل وتذهب هيبة هذا الانسان الذي كرمه الله تعالى. وكذلك من الضروريات حفظ حفظ المال - [00:10:13](#)

ان الانسان يحفظ ما له من الضياع ويحفظ ما له من التبذير ومن الاشراف والا يجعله الا في حل القنوات التي امر الله تعالى ان يكون المال من خاللها مثل البيع والشراء - [00:10:37](#)

وكذلك الادارة وآآ التملك بضوابط الشرعية الاسلامية. هذه هي معاشر الاحبة هي الضروريات الخمس التي جاء الاسلام بها. هذه موجودة في الفروع الفقهية. موجودة في تجدونها في اه مسائل اه الطهارة في مسائل اه المعاملات في مسائل - [00:10:57](#)

آآ فقه الاسرة في مسائل الاحوال الشخصية في مسائل ايضا اه الاطعمة او الاجوبة وكذلك في مسائل البيوع او مسائل التملك هذى كلها موجودة الفروع الفقهية ستمر معنا بعد قليل ان شاء الله تعالى. هناك ما يسميه العلماء الحاجيات - [00:11:23](#)

حفظ الحاجيات الحاديات ان الانسان اذا سافر فانه يأخذ بالرخص. يعني يتخفف من الامور التي تكون سببا في آآ وصول المشقة والحرج عليه فاذا كان مثلا بعيدا عن البنيان وليس معه ماء او ان الماء الذي معه قليل فانه يباح له ماذا - [00:11:45](#)
يباح له ان يتيمم هذه ليست ضرورة انما هي حاجة من حاجيات الحياة لانه الان سينتقل من العزيمة الى الرخصة وكذلك يتمتع برخصة القصر اذا كان مسافرا - [00:12:10](#)

وكذلك ايضا آآ اذا كان آآ مسافرا فانه ايضا يستطيعوا ان يجمع بين اه الظهر والعصر والمغرب والعشاء. من باب رفع الحرج على الامور الحاجية التي جعلها الاسلام بابا من ابواب اليسر ورفع الحرج. وهناك قسم ثالث من مقاصد الشرعية ما يتعلق - [00:12:31](#)
بتحسينيات الحياة. ما معنى يعني ان الانسان يتتحمل في ثوبه وفي هيئته وفي لباسه وآآ يتزلموا بمكارم الاخلاق وبالكلام الطيب مع الناس واياضا آآ يستر آآ عورته ويتحمل في لباسه - [00:13:03](#)

ويبتعد عن الاسراف ويبيتعد عن آآ عن التبذير ويلتزم باداب الاكل واداب الطعام وايضا آآ يتعامل بالحسنى مع القريب والبعيد هذه يسميه العلماء يسمونها تحسينيات الحياة آآ الان سنذهب الى المتن ونأخذ بعض الامثلة - 00:13:30

نأخذ بعض الامثلة على مقاصد الشريعة يا معاشر الاحبة. نأخذ امثلة اه تفتح المتن بارك الله فيكم نأخذ نفس الطريقة التي نريد الاخوة الكرام ان يجدوا المسألة عن طريق البحث وتقليل البصر والنظر - 00:13:54

حتى يستفيدوا من معرفة المسائل اه افتحوا يا معاشر الاحبة على باب كنا امس قد بدأنا في باب المعاملات اه انتقلوا من ننتقل والان بعد البيوع مباشرة بعد البيوع مباشرة - 00:14:17

اه عندنا مسألة قال تصح الكفالة تصح بعد الضمان وبعد الرهن ايضا يأتينا باب الكفالة وايضا بعد القرض بعد آآ بيع السلم يأتينا فصل متعلق بالكفالة يأتينا فصل - 00:14:36

متعلق بالكفالة اه من اه يقرأ لنا حتى نعلم على هذا على هذا الفرع الفقهى تفضل يا اخ منذر انا ابحث شيخنا اه الأخ محمد عبد القادر وجدت الموضوع شيخنا لعلك توضح اكثر شيخنا - 00:15:04

بعد الضمان افتحوا كتاب البيوع افتحوا كتاب البيوع بعد الضمان يأتينا بعض الضمان مباشرة بعد باب الضمان مباشرة الكفالة قال تصح الكفالة ببدن من عليه دين نعم شيخنا نعم تفضل يا اخ محمد اقرأ - 00:15:32
اه قال فصل تصح الكفالة ببدن من عليه دين لا حد ولا قصاص وبكل عين ولا قصاص ولا قصاص مضمونة فان مات مكفول او سلم نفسه او تلفت العين بفعل الله تعالى بريء - 00:16:05

الكافل ممتاز. الان سنطبق مقاصد الشريعة يا معاشر الاحبة على هذا الفرع الفقهى المتعلق بفصل الكفالة هذا يسميه العلماء نوع من انواع توثيق الحقوق. هذا الذي معنا الان الكفالة نوع من انواع توثيق الحقوق - 00:16:26

يسميها الفقهاء الكفالة يعني يلتزم الانسان آآ احضار بدنه من عليه حق مالي. يقول الاخ منذر اه انا اكفل هذا الغريب انا اكفله الذي عليه دين يخرج من الحبس وانا اكفله - 00:16:51

هذه المدة التي يخرج فيها من الحبس او من التوقيف هذى انا التزم باحضاره شخصيا لكم متى اه متى ما احتجتم اليه؟ يعني يخرجه بكفالة يخرجه بكفالة فهي التزام الانسان احضار بدنه - 00:17:15

من عليه حق ما لي ان بعض الناس قد اه يطالب اولياوه باخراجه بالكفالة وتسمح المحكمة باخراجه يقول اخرجوني لمدة سنة. اخرجوني فيقول القاضي نخرجك بشرط ان تأتي بكفيل كفيل حضوري كفيل - 00:17:40

غارم حضور. يعني ايه يحضر وان لم يأتي بك فانه يكون مكانك وهذه مسئولية عظيمة نطبق الان مقاصد الشريعة على على هذا الفرع الفقهى. هل نلحق الكفالة بالضروريات ام بال حاجيات ام بالتحسينيات يا معاشر الاحبة - 00:18:04

الاخوة الذين عن الاخ على مقالاتي تفضل اه ربما نلحقها بال حاجيات شيخنا والتعليق اين التعليق اه حفظ المال جميل جدا اذا هذه اه هذا النوع من مقاصد الشريعة هو متعلق بال حاجيات. انا اريد ان يخرج هذا الغريم - 00:18:35

واحتاجه احتاج خروجه وانا آآ تربط وبه علاقة او معرفة او نحو ذلك فاني اتكلف باخراجه لحاجة اهله او لحاجة امواله او لحاجة تجارتة ونحو ذلك هذا مقصود لاعمال - 00:19:10

لاعمال لاعمال آآ الفروع الفقهية المتعلقة بال حاجيات هنا حاجة لابد من اعمالها لتوثيق هذا الحق وكذلك لافراج هذا الغريب نعم وبهذا تتضح المسألة لانه قال فان مات مكفول او سلم نفسه او تلفت العين بفعل الله بريئا كفيل - 00:19:36

ما دام فيها براءة يعني ليست ضرورة هذى ليست ضرورة. هذه ليست ضرورة. طيب اه ننتقل يا مشايخ الان الى ننتقل الى باب الادارة. بعده بقليل. بعده بقليل عندنا باب الادارة - 00:20:12

قال هي عقد لازم هي عقد لازم تصح بشروط ثلاثة معرفة المنفعة وكونها مباحة ومعرفة الاجرة الا اجيرا وذئرا بطعمهما وكسوتهم. وهي طربان اجارة عين وعقد منفعة في الذمة وجدتهموها - 00:20:31

نعم شيخ طيب اقرأ يا اخ منذر تفضل. باب الاجارة هي عقد احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله باب الاجارة هي عقد لازم

تصح بشروط ثلاثة معرفة المنفعة وكونها مباحة ومعرفة الاجرة الا اجيرا وذرا بطعمهما وكسوتها - 00:20:59

وهي ظریبان تجارة عین وعقد على منفعة في الذمة في شيء معین او موصوف ويشترط في الاول معرفتها وقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها ولو بالاذن واشتتمالها على النفع - 00:21:21

ويشترط في الثاني تقدیرها بعمل او مدة ومعرفة ذلك وظبطه وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة جميل جدا. الان الادارة هي عقد العقد اللازم. عقد لازم - 00:21:41

تصح بشروط ثلاثة. معرفة المنفعة وكونها مباحة ومعرفة الاجرة يعني اريد ان استأجر شقة او يستأجر غرفة او استأجر ارضا او اه تكون هذه الادارة على على منفعة يعني اخذ منك مثلا اه - 00:22:07

اخذ منك جوالا اجر لي هذا الجوال او هذا الجهاز اجره لي لمدة يوم او يومين ايجاره او اجر لي هذه السيارة وذكر هنا انه لا بد من معرفة معرفة الوصف ومعرفة المنفعة والقدرة على التسلیم - 00:22:31

اه هذه هي معاشر الاحبة. هل هي تدخل في الضروريات ام تدخلوا في الحاجيات ام تدخلوا في التحسينيات من مقاصد التشريع
كيف تفضل يا اخ محمد لعلها تتعلق بالضروريات شيخنا. لأنها متعلقة بحفظ المال - 00:22:56

بحفظ المال. ممتاز جدا من عنده تعقيب؟ هل هناك تعقيب من الاخوة اذا اردنا ان نعمل هذه الفروع الفقهية التي قال هي عقد لازم لان
هذا هذه المنافع لا تكون مجانا. هذه المنافع - 00:23:23

لا تكونوا مجانا انما تكونوا عن طريق عوض بيدل وهو المال فهي بالنسبة لصاحب العقد صاحب الضرورة وبالنسبة للمتفق قد تكون حاجة ليست ضرورة له ليست ضرورة المستأجر قد يكون من التحسينيات - 00:23:45

ويمكن ان ان ندخلها ايضا في الضروريات. لأن احوال الناس تختلف بالنسبة احيانا يكون الايجار هذا هذا من الامور الصعبة ولا ندخل
افلا ندخل الايجار في التحسينيات او في الحاجيات نقول ان هذه الادارة واجبة لماذا - 00:24:13

لانه يريد ان يحفظ نفسه لكن بعض الناس قد لا تكون هذه الاجارة لا تكون هذه الادارة آآ ضرورة في حقه. لانه قد يكون عنده بيت
اخر او عنده مسكن اخر. يقول انا لست مضطرا لهذا الايجار - 00:24:33

لكن لو حصل لي فهذا يكون جيدا. وضحت يا مشايخ وضحت المسألة هنا ما يتعلق بالاجارة طيب ننتقل الان ننتقل آآ الى باب اللقطة
ايضا بعد الاجارة بيسير بعد الايجار بيسير عنده باب اللقطة - 00:24:56

باب اللقطة بعد الادارة بيسير صفحات يأتينا باب اللقطات قال هي ثلاثة اقسام يجوز التقاطه والثاني لا يجوز التقاطه والثالث ما عدا
ذلك من الحيوانات وذكر فيها تفصيلا كفصلان وشياه ونحوهما واثمان وامتعة - 00:25:18

له التقاطه ان امن نفسه عليه والا فكفاية حكما ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد. حولا كاملا. ثم يملکها بعده حكما فمتى جاء
صاحبها فوصفها دفعها اليه هذا ما يتعلق - 00:25:49

الفروع الفقهية المتعلقة باللقطات. طيب اه كيف ننزل مقاصد التشريع على هذه على هذه الفروع الفقهية المتعلقة باللقطة اه يا مشايخ
كيف ننزلها على هذه الفروع الفقهية الاخوة الذين يرغبون المشاركة الاخ عبدالله شبو تفضل - 00:26:12

السلام عليكم شيخنا الكريم. السلام ورحمة الله نقول ان لكل قسم من هذه الاقسام تدخل تحت مقصود يعني مسلا في في القسم الاول
الذي يجوز التقاطه من باب اه التحسينيات لان الناس - 00:26:39

جميل هو هو ليس مضطرا ان يأخذ هذه اللقطة هذه التي يجوز انت وجدت قلما وجدت قلما في الطريق او وجدت آآ شيئا رخيصا
في الطريق انت لست مضطرا الى التقاطي - 00:26:58

تفضل يا اخ عبد الله تفضل اخي وبالنسبة للقسم الثاني الذي لا يجوز التقاطه آآ فهو آآ من باب الضروريات لأن الإنسان يحتاج اليه
اللي هي البهائم البهائم بعض آآ بعض آآ بعض بهيمة الانعام - 00:27:17

بالنسبة لقسم لماذا يكون ضرورة لماذا لان الانسان آآ يقضي به حوائجه الضرورية. كالزراعة والحمصه الى اخره آآ لكن آآ اعطيت تعليلا
يا اخ عبد الله بارك الله فيك اعطيت تعليلا اه لهذا الفرع. اريد ان تعلل - 00:27:39

بالنسبة للقسم الثاني الذي لا يجوز التقاطه اي نعم اعطيت تعليلا انت قلت انه من الضروريات صحيح نعم طيب لماذا لاماذا الحقتهم بالضروريات؟ اعطيت تعليلا لانه وسيلة الى تحصيل امر ضروري للشخص - [00:28:03](#)

ا جيد لكن نريد ادلة الجواب الصحيح لان هذا مال لان هذا مال يطلب اهله واضح نعم. لان هذا مال يطلب اهله. يعني امانة هذه امانة وهذا ايصال الامانة هذا ظرورة ام ام من الحاجيات - [00:28:21](#)

ضروري ضرورة هذا المال امانة هذا هذا الحصان الذي فقد او هذه الناقة التي فقدت او هذى البقرة التي فقدت هذه امانة يطلبها اهلها. يبحثون عنها وقد يضعون جواز لمن سلمها. فهي ضرورة احسنت - [00:28:50](#)

طيب اه اكمل يا اخ عبد الله نعم شيخنا وبالنسبة للقسم السادس ما عدا ذلك من الحيوانات الحاجيات نعم اكمل اكمل اه عندك تعليم طيب؟ بالنسبة للقسم الثالث نعم الثالث انت الحقتها بالتحسينيات - [00:29:11](#)

نعم اه لاماذا الحقتها بالتحسينيات؟ لو تذكر لنا تعليلا اجاباتك طيبة ما شاء الله الى الان اجاباتك طيبة وصحيبة هذه يجوز التقاطها. يعني لا هي ضرورة ولا هي من الحاجيات - [00:29:34](#)

ليست اه واحد وجد عشرة ريالات او جد دولارا وجد في الطريق دولارا يعني ثلاثة ريال خمسة وسبعين هللة هذى آآ يقول الفقهاء لا تتعلق بها همة اوساط الناس يعني للفقير يطلبها - [00:29:53](#)

ولا الغني يطلبها. ولا حتى اوساط الناس. يعني الفقير ممكن يأخذ هذا الريال او الدولار. لكن آآ متوسط الناس هل تشوفونه هذا لا يطلبونه ولا ولا يعني انت لو وجدت ثلاثة ريال في الطريق او دولار في الطريق - [00:30:15](#)

يعني همتك لا تنتظروا الي او لا تتعلقوا به يقول الفقهاء ان همة اوساط الناس لا تتعلق به. يعني لا تميل اليه فيستطيع ان يتذكره يستطيع ان ان يمد يده الي احسنت بارك الله فيك يا اخ عبد الله وشكر الله لك - [00:30:33](#)

طبعا بالنسبة قد يقول قائل قد يقول نريد الان آآ هذه المسائل التي مرت معنا قبل قليل فيها ايضا اعمال لقاعدة المصلحة تلاحظون المصالح العقود الايجاراة مصلحة عمل بالمصلحة امس احد الاخوة سألني قال تطبيقات المصالح مرت معنا اليوم - [00:30:54](#)

اه الادارة مصلحة الكفالة مصلحة الظمان مصلحة توثيق العقود مصلحة وكلها جاءت جاءت في ادلة الشريعة الاسلامية يوم معاشر الاحبة اه عندنا الان المفتاح الرابع ما يتعلق ما يتعلق بالترجيح. المفتاح الرابع الذي - [00:31:20](#)

الذي نستطيع من خلاله ان نفهم ونناقش المسائل او الفروع الفقهية هو مفتاح الترجيح كيف نستعمل هذا المفتاح يا معاشر الاحبة في اه النظر الى الفروع الفقهية. هذا سؤال مهم - [00:31:44](#)

ونحتاجه كثيرا. نحتاج هذا المفتاح المتعلق بالترجح وهذا سيقودنا يوم معاشر الاحبة الى مسألة الفقه المقارن. تذكرون لما كنا في اعلن الدورة انها فقه مقارن اه ما معنى فقه مقارن؟ يعني انت ترجح هذا الرأي الامام احمد؟ هل هو رأي الامام مالك - [00:32:06](#)

هل هو رأي للشافعى؟ هل هو رأي ابى حنيفة وسنأخذ امثلة على الترجح ومتى نقوى القول ومتى لا نقوى او هذا الاختيار متى يكون قويا ومتى يكون ضعيفا الان آآ سنذكر لكم امثلة وذكرها الشيخ في المختصر - [00:32:32](#)

مختصر المنتهى ناخذ مثلا اه مثلا من الطهارة ونأخذ مثلا من الصلاة وبعض الامثلة الاخرى. ناخذ مثال التسمية مرت جاء معنا في هذا المختصر ان الانسان عند الوضوء يبدأ بالتسمية يعني يأخذ الماء يقول باسم الله - [00:32:59](#)

طيب هذه التسمية هل هي واجبة اهلية مندوبة هل هي فرض على هذا المتوضى لابد ان نعرف حكم التسمية في الوضوء حكم التسمية يا معاشر في الوضوء طبعا لكل قول من في هذه المذاهب الاربعة - [00:33:25](#)

لكل قول وجاهته ودليله ورأيه اذا اراد الانسان ان يتوضأ هل تكون وآآ اراد ان يسمى هل هذه التسمية سنة هل هي فرضة اه هذه التسمية مندوبة هذا التسمية آآ لها حكم من الاحكام التكليفية ام انها لا تدخل بالاحكام التكليفية؟ هذه مذكورة عندنا في كتاب الطهارة - [00:33:47](#)

لما بدأ الشيخ وسائل الوضوء ذكر هذه المسألة اوردتها ولا امثال بها الان على انها من الفقه المقارن في هذا المتن المبارك. بالنسبة للتسمية يوم عاشر الاحبة اه عند بداية الوضوء - [00:34:17](#)

التسمية عند بداية الوضوء الحكم آآ المشهور عند الفقهاء آآ ان التسمية سنة التسمية سنة وهذا القول قال به ابو حنيفة وقال به مالك
وقال به الشافعي وقال به احمد في رواية عن - 00:34:41

ورحمة الله عليهم جميعا. هذا هو المذهب الاول بالنسبة للتسمية فريق من الفقهاء قالوا ان التسمية سنة. هناك فريق اخر قالوا ان
التسمية من فروض من فرائض الوضوء التسمية من فرائض الوضوء - 00:35:06

هذا القول رواية عن الامام احمد قادت به ايضا الظاهرية وهو قول مرجوح هو قول مرجوح طيب آآ بالنسبة لمن قال انه آآ سنة ما
دليلهم الذين قالوا انا اذكر هذه - 00:35:27

اذكر هذه آآ هذا الفرع الفقهي والمسائل المتعلقة به حتى نصل الى مسألة الترجيح وكيف رجحنا؟ وعلى اي اساس رجحنا؟ هذه مسألة
مهمة في في اه المقتصرات الفقهية. لأن بعض المقتصرات لا يوجد فيها ترجيع - 00:35:55

او يقول المحقق او المعلم او الذي يدرس المتن يقول ان هذه المسألة مرجوحة. يعني ليست راجحة نريد ان نتعلم الخطوات الازمة
للتتعامل مع مثل هذه المسائل بالنسبة للذين قالوا اه - 00:36:20

اه ان التسمية سنة آآ استدلوا باحاديث الحديث المشهور اه قول النبي صلى الله عليه وسلم من توظأ من توظأ وذكر اسم
الله كان كان طهورا لجميع بدنها ومن توظأ - 00:36:42

ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئي. هذا حديث ابن عمر عند البيهقي واسناده حسن عند كثير من المحدثين عند كثير
من المحدثين والحديث المقابل له الحديث المقابل له - 00:37:12

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لكن هذا الحديث في اسناده مقال يعني انه لا يقوى على لا يقوى الى
درجة الصحة. ومنهم من استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم او الحديث المروي - 00:37:37

ال الحديث المروي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اقطع وهذا الحديث ايضا في اسناده مقال لكن قول الائمة الاربعة قول الائمة
الاربعة اه استدلوا بالسنة العملية - 00:38:01

للنبي صلى الله عليه وسلم اخذوا اعمل الحكم التكليفي من خلال السنة اه القولية والعملية للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
الصحاباة رضي الله عنهم. الذين توظؤوا بحضورة بحضرۃ النبي صلی الله علیہ وسلم واقرہم - 00:38:23

اقرہم علی وضوئہم آآ الصیحہ انه یؤخذ حکم البسملة من فعل النبی صلی الله علیہ وسلم ومن قوله اما بالنسبة مسأله آآ الترجیح آآ^ا
اہ العلم اہل العلم او اہل الاصول - 00:38:47

يقولون اننا اذا اردنا ان ننظر الى المسألة الفقهية فاننا ننظر اولا الى المصادر هذا الفرع الفقهي له مصدر صحيح ام لا ننظر البسملة
هل وردت في حديث صحيح - 00:39:10

ام لم تلد ثم بعد ذلك ننظر الى الاجماع هل لها حظ من الاجماع ام لا ننظر كتب الاجماع هل كتب الاجماع ذكرت ان البسملة من
الفرائض؟ ام انها ذكرت انها من السنن؟ الصحيح انهم ذكروها على انها من السنن وليس - 00:39:31

من الفرائض ثم بعد ذلك ننظر في فعل الصحابة رضي الله عنهم ننظر في فعل الصحابة رضي الله عنهم لماذا ننظر في فعل
الصحابۃ رضی الله عنہم؟ من یعطینا تعلیلًا لهذه المسأله - 00:39:53

او لهذا الحكم الذي قال به العلماء لما نظر الى فعل الصحابة رضي الله عنهم ما العلة في هذا ما عاشر الاحبة ما العلة في هذا
من عنده جواب يا معاشر الاحبة - 00:40:13

شيخنا بارك الله بكم لانهم عاشوا النبي صلی الله علیہ وسلم وعرفوا آآ طريق احواله في الفعل وفي القول جميل لانهم عايشوا النبي
صلی الله علیہ وسلم جميل ايضاً شيخنا - 00:40:40

تفضل اه لان الصحابة رضي الله عنهم اشد الناس امتثالا لامر النبی صلی الله علیہ وسلم. ولو كانت البسملة واجبة لفعلها الصحابة
رضي الله تبارك وتعالى وارضاهم اذا نقول لهم شهدوا التنزيل - 00:41:05

الصحابۃ رضی الله عنہم نعم نقول هذا هذا تعليل الفقهاء هذا تعديل الفقهاء عندما يعللون هذه المسائل اه يقولون انهم شاهدوا

التنزيل وعرفوا التأويل. يعني معاني الآيات ومعاني النصوص شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل او فهموا التأويل - 00:41:22

اـه فـهم اـه يـسمـعون الوـحـيـ ويـعـرـفـون تـأـوـيـلـهـ وـعـلـى ايـ وـجـهـ اـهـ كـانـ وـكـذـلـكـ نـشـاهـدـ اـهـ قـولـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـمـلـهـ وـتـقـرـيرـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـذـاـ هـذـهـ خـطـوـاتـ الـتـيـ نـتـعـامـلـ بـهـاـ عـنـ طـرـيقـ - 00:41:54

عن طـرـيقـ التـرجـيـحـ نـنـظـرـ اـوـلـاـ إـلـىـ الـادـلـةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ مـنـ الـاجـمـاعـ ثـمـ مـنـ اـقـوـالـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـاسـ اـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـصـ - 00:42:20

اـهـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـرـقـيـةـ دـائـمـاـ نـطـلـبـ هـذـهـ الـامـورـ عـنـ النـظـرـ فـيـ الـمـقـتـصـرـاتـ الـفـقـهـيـةـ نـنـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ خـطـوـاتـ الـمـهـمـةـ اـهـ نـنـظـرـ إـلـىـ النـصـ نـنـظـرـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ نـنـظـرـ إـلـىـ قـولـ الصـاحـبـيـ وـفـعـلـهـ - 00:42:37

كـذـلـكـ اـهـ نـصـبـ آـآـ فـعـلـ السـلـفـ وـكـذـلـكـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ.ـ لـانـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ كـانـواـ قـرـيبـ الـعـهـدـ مـنـ عـصـرـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـهـمـ اـعـلـمـ اـلـنـاسـ آـآـ فـتاـوىـ الصـاحـبـةـ وـكـذـلـكـ آـآـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ - 00:42:57

رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـانـ سـنـتـهـ كـانـ قـرـيبـهـ مـنـ عـهـدـهـ وـعـرـفـوهـاـ وـحـرـرـوهـاـ مـسـائـلـهـاـ.ـ وـهـذـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـاـوـلـ عـنـدـمـاـ تـحـدـثـنـاـ عـنـ اـهـمـيـةـ الـفـقـهـ عـنـدـمـاـ تـحـدـثـنـاـ فـيـ اـهـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ - 00:43:26

فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـلـسـ وـقـلـنـاـ اـنـ الـغـاـيـةـ مـنـهـاـ هـيـ مـعـرـفـةـ مـعـرـفـةـ آـآـ كـيـفـيـةـ التـعـبـدـ لـهـ تـعـالـىـ قـوـاعـدـ الـاسـلـامـ طـيـبـ الـاـنـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ نـتـنـتـقـلـ إـلـىـ اـهـ نـتـنـتـقـلـ آـآـ اـلـاـنـ إـلـىـ آـآـ اـمـثـلـةـ اـخـرـىـ مـتـعـلـقـةـ بـفـقـهـ - 00:43:50

اـهـ بـالـفـقـهـ الـمـقـارـنـ كـمـاـ وـعـدـنـاـكـمـ قـبـلـ قـلـيلـ.ـ نـاخـذـ اـلـاـنـ نـاخـذـ آـآـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ اـعـضـاءـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـفـقـهـ الـمـقـارـنـ لـاـنـاـ تـكـلـمـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ عـنـ التـرـجـيـحـ كـيـفـ كـانـ الـعـلـمـاءـ يـرـجـحـونـ - 00:44:17

وـنـاخـذـ اـلـاـنـ مـسـائـلـ اـيـضاـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـمـقـنـعـ مـعـنـاـ مـتـعـلـقـةـ بـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ نـاخـذـ بـعـضـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ اـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـفـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.ـ هـذـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـبـتـلـىـ بـهـ اـلـنـاسـ - 00:44:41

بعـضـ اـلـنـاسـ يـأـتـيـهـ عـلـمـ اوـ يـأـتـيـهـ شـغـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـهـ فـيـ فـتـرـةـ الصـبـاحـ وـيـضـطـرـوـاـ إـلـىـ السـفـرـ فـهـلـ يـسـافـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـمـ لـاـ يـسـافـرـوـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ هـذـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـسـأـلـ عـنـهـ كـثـيرـ - 00:45:12

كـثـيرـ مـنـ اـلـنـاسـ مـاـ يـفـعـلـونـ اـذـاـ جـاءـهـمـ شـغـلـ فـيـ صـبـاحـ الـجـمـعـةـ اـهـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ ذـكـرـوـاـ فـيـهـاـ اـهـ ذـكـرـوـاـ فـيـهـاـ اـهـ قـوـلـيـنـيـ مشـهـورـينـ وـهـنـاكـ قـوـلـ اـخـرـ لـيـسـ لـهـ شـهـرـةـ - 00:45:31

اـهـ القـوـلـ الرـاجـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـفـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـنـ يـجـوزـ يـجـوزـ السـفـرـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ اـمـ بـعـدـ السـفـرـ اـهـ قـبـلـ اـنـ هـذـاـ هوـ مـذـهـبـ - 00:45:57

اـلـاـمـاـنـ مـالـكـ ماـ ذـهـبـ الجـمـهـورـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـقـالـ بـهـ الـفـقـهـاءـ يـعـنـيـ يـجـوزـ السـفـرـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ اـمـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـ فـانـهـ يـحـرـمـ السـفـرـ قـبـلـ اـنـ نـصـلـيـهـاـ اـذـنـ الـمـؤـذـنـ - 00:46:28

لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـسـافـرـ هـنـاـ.ـ لـمـاـ لـزـمـتـكـ الـمـعـاهـدـ؟ـ لـزـمـتـكـ الـجـمـعـةـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الرـاجـحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ يـاـ اـيـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - 00:46:50

اـسـعـواـ اـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ اـسـعـواـ اـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ.ـ مـاـ قـالـ سـافـرـواـ.ـ قـالـ اـسـعـواـ اـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـوـلـ الـاـوـلـ.ـ القـوـلـ الثـانـيـ آـآـ وـهـوـ مـرـوـيـ عنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ اـنـ مـتـىـ - 00:47:09

طـلـعـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ يـجـوزـ آـآـ سـفـرـ المـسـلـمـ اـهـ اـهـ لـزـمـتـهـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ حـتـىـ يـصـلـيـهـاـ هـذـاـ رـوـاـيـةـ عنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ هـذـاـ رـوـاـيـةـ عنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ - 00:47:36

يـعـنـيـ اـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ السـفـرـ وـهـذـاـ رـوـاـيـةـ عنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ لـكـنـهـاـ لـكـنـهـاـ آـآـ رـوـاـيـةـ لـيـسـتـ وـالـرـاجـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ قـبـلـ قـلـيلـ هوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ اـهـ يـجـوزـ السـفـرـ قـبـلـ دـخـولـ الـجـمـعـةـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ دـخـلـ الـوقـتـ وـآـآـ - 00:48:02

اـهـ اـنـتـصـفـ الـنـهـارـ اوـ جـاءـ وـقـتـ الـرـوـاـلـ فـانـهـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ السـفـرـ.ـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ السـفـرـ وـاـسـتـدـلـوـاـ بـاـيـةـ الـجـمـعـةـ يـاـ اـيـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاـيـضاـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ - 00:48:29

بفعل الصحابة رضي الله عنهم كانوا احرص الناس على على اداء الفرائض في اوقاتها والا يأخذ بالرخص اذا كانت العزيمة اذا كانت العزيمة اقوى حكما لم يكونوا يسافروا بعد وقت الزوال - 00:48:55

وهذا جاء عند اصحاب الصلاح وكذلك عند اه اصحاب المسانيد من اهل الحديث اذا في هذه المسألة مسألة السفر يوم الجمعة اخذنا اخذنا بالنص وكذلك اخذنا بالاجماع الفقهاء الاربعة واخذنا به - 00:49:20

هاد الإجماع ولم نأخذ كما لاحظتم لم نأخذ برواية الامام احمد الاخر الذي قال فيها انه اذا دخل الفجر من يوم الجمعة فانه اه لا يجوز له السفر هذه الرواية عن الامام احمد وهي رواية صحيحة - 00:49:50

لكنها رواية لم رواية غير معتمدة في المذهب الحنفي طيب اه ننتقل يا مشايخ الى فرع اه فقهى جديد اه متأنق متأنق في مسائل نأخذ فرعا فقهيا يتعلق مسألة اه مسائل الصيام - 00:50:10

های الصيام وهي ايضا لها تعلق به مسائل الترجيح. هذی کالها تمرينات يوم عاشر لاحد على الفقه المقارن تمرينات على الفقه المقارن وكيف نرجح ما هي قرینة الترجیح اه نأخذ ما يتعلق وهي موجودة عندنا في المتن - 00:51:07

صوم المسافر صوم المسافر والتي قبلها ذكرنا سفر من لزمته الجمعة؟ يعني تشبه هذه المسألة تشبه هذه المسألة التي معنا ما حكم الصوم في السفر يا اشرف الاحبة هذا انسان - 00:51:31

يريد ان يسافر في في نهار رمضان فهل يجوز ان يصوم في سفره هذا؟ ام انه لا يجوز له الصيام ناخذ تعليق الاخوة ثم نعقب على على مناقشتهم وكذلك على - 00:52:08

على اختيارهم الاخوة تفضل يا نريد الاخوة الذين يرغبون في المشاركة هاد الاخ علي تفضل تفضل يا اخ علي شيخنا منهم من منع ذلك ومنهم من كرهه ومنهم من علقه بالقدرة - 00:52:33

جميل جدا يعني اه انت تقول ان المسألة فيها ثلاثة اقوال هذا انسان دخل عليه رمضان ويريد ان يصوم اه وهو يريد ان يصوم اثناء سفره نقول القول الاول انه - 00:53:16

يحرموا عليه تقصد نعم شيخنا يحرم علي نعم والثاني يكره والثالث معلم بالقدرة. اذا كان قادر على الصيام يكون احسنت ما شاء الله. جميل جدا. طيب آآ اجابة جيدة وآآ لكن آآ يعني انت تقصد ان - 00:53:39

المسألة اه تخريجها التخريج الاصولي لها متعلق بالمشقة هل عليه مشقة او ليس عليه مشقة اه وكذلك تقصد انها اه تعود الى القدرة والى لكن اه اخ اخ علي هذا - 00:54:14

آآ قد يكون آآ قد يكون عليه استدراك قد يكون عليه استدراك سنعود الى المسألة بعد ان نستمع مشاركة الاخوة تفضل يا اخ محمد اه ذكر العلماء ان المسافر يجوز له الصيام الا اذا كان في صيامه - 00:54:41

آآ مشقة عليه او يلحقه ضرر بصيامه ذلك واختلفوا لعلهم واختلفوا باجزاء الصيام هل يجزئه ام لا يجزئه جميل جدا بارك الله فيك يا شيخ يعني انه يشرع تقصد انه يشرع له السفر وهو - 00:55:05

وهو صائم نعم يشرع ان شاء الله ليس محظى وليس ممنوعا او مكرورا نعم شيخنا طيب جميل. اه الاخ احمد رضا تفضل السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. القول الراجح في الاية ومن كان على سفر فعدة من ايام اخرى - 00:55:26

الله عز وجل اباح لنا السفر وهي على الخيار ما بين انك في السفر او انك تصفر جميل جدا. الله اكبر. يعني طقس ممتاز تقصد ان ان الانسان يجوز له الصيام - 00:55:54

يجوز له السفر اثناء صيامه ولا حرج في ذلك اذا بلغ نصاب الافطار يعني المدة المقررة احسنت احسنت طيب نسمع اراء الاخوة اه في هذا الفرع الفقهى ثم بعد ذلك نوجه المسألة توجيها اصوليا - 00:56:15

تفضل يا اخ علي الاخ علي تفضل اخ علي عندك اه مشاركة شيخنا قلت لك قبل قليل ان فيها ثلاث اقوال طيب آآ الاخ آآ حذيفة تفضل سلام عليكم عليكم السلام تفضل يا اخ علي - 00:56:39

ازيك يا دكتور؟ زي ربنا يحفظك الاصل والله اعلم الافضل للصائم الفطر في السفر مطلقا لكن من صام فلا حرج عليه. متعلق هنا

بالمشقة. النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته - 00:57:21

وحشك ولكن في حديث آخر إن المشقة إنها اعتبار يا شيخنا ليس البر الصوم في السفر. النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما وجدنا أن كان أنا لا أذكر الحديث بالنص أن كان فيه راجل أظل على نفسه من شدة الحر وهو صائم فقال له ليس من البر الصيام في السفر - 00:57:41

فهي متعلقة الأصل أو الأفضل للصوم الفطري في السفر مطلقاً يعني. لكن لا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر في السفر وهي متعلقة في الآخر في النهاية متعلقة بالمشقة والقدرة - 00:58:02

الله أعلم جميل جداً ألا خ حذيفة تفضل قال لك حذيفة السفر المباح شيخنا يا يترخص به المسافر برخص السفر إذا تحقق منه شروطه. أما السفر المحرم أه فان الحاضر لا يباح في السفر المحرم كما يقول الأصوليون والحنابلة - 00:58:14

أنه لا يجوز للمسافر سفراً محرماً إن يترخص برخص السفر لأن عندنا القاعدة أن الحاضر لا يباح ممتازاً ألا خ عبد الله تفضل نعم

شيخنا بالنسبة لمسألة الترجيح أه ذكرتم أن نبدأ أولاً بالدليل - 00:58:44

يا مشايخ ألا خ عبد الله جزاكم الله خيراً أتى لنا بالركيزة التي ننطلق منها. أنا كنت أسأل الأخوة قبل قليل نأخذ بالصوم اثناء السفر أو لا كلكم تفضلتم بآيات طيبة لكن - 00:59:03

كنت أريد اسمع هذه العبارة التي قالها ألا خ عبد الله ألا جزاكم الله خيراً. تفضل أكمل يا أخ عبد الله يا رب منور أولاً في الدليل أه فان ترجم لنا أحد الأدلة نأخذ به وثبت في الحديث أن ننظر إلى النص المسوقة فيها نص - 00:59:23

أو ليس فيها نص ما فيها نص ننتقل إلى ننظر للجماع. أصل الجماعة لا بد أن يبني على نص ثم بعد ذلك ننتقل إلى أه فهد الصحابة رضي الله عنهم كيف كان حالهم - 00:59:44

كانوا يصومون في السفر أو لا يصومون ما وجدنا عند الصحابة نأخذ ننظر أيضاً إلى فعل السلف رضي الله عنهم هذا ركيزة مهمة لعل الأخوة لم يتبنوها لها ونحن لكن نبهنا على - 01:00:00

على مسألة أولاً ننظر إلى الشروط عند النظر في الدليل. وأنا ذكرتها أمس لا بد عند النظر في المختصرات الفقهية أن نستعمل الصبر والتقطيم أصول الأدلة الكتاب والسنة والجماع والقياس - 01:00:25

والصالح المرسلة والاستحسان والأخذ بالعرف أه ولا نتجاوز النص ونذهب إلى القياس أو إلى العرف أو إلى الاستحسان أو إلى لا النص هذا رقم واحد لا يوجد نص ينتقل لما بعده. لا يوجد اجماع انتقل لما بعده. لا يوجد قياس انتقل إلى ما بعده - 01:00:45

لهذه مبحث عند الأصوليين يسمونه ترتيب الأدلة في واحد يأخذ بقول الصحابي طيب عندنا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم عندنا سنة تقريرية. عندنا سنة فعلية عندنا اجماع لأن قول الصحابي ليس دائمًا يكون معتمداً انتبهوا - 01:01:08

قول الصحابي ليس من الأدلة المتفق عليها يا مشايخ هذا من خطأ الطالب عند النظر في الكتب الصحابة عن العين والرأس لكن أقوال الصحابة ليست من الأدلة المتفق عليها الأدلة المتفق عليه الكتاب السنة الجماعة القياس أربعة أدلة - 01:01:30

قول الصحابي الاستحسان المصالحة المرسلة العرف شرع من قبلنا هذه الأدلة الخمسة يسميها العلماء الأدلة الأصولية التبعية ما معنى التبعية أدلة مختلفة في في الاستهلاك بها ليست اصلية نعم يستدل بها لكن ليس بهذه المرتبة - 01:01:58

عندما مرتبة أولى مرتبة تانية مرتبة ثالثة ولها قلنا ان قول الصحابي لا يحتاج به ابتداء له قدره وله وزنه لكن ابتداء لا تقول قول الصحابي او فعل الصحابي ننظر عندنا نص او لا؟ عندنا اجماع او لا - 01:02:27

عندنا اذا كان المسوقة يمكن او ورد السنة الاخذ بقياسها مثل القبلة للصائم لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز لي ان اقبل زوجتي قال ما رأيك لو تمضمضت - 01:02:48

تحت اجبار هذه هل تضر؟ قال لا. قال كذلك التقليل هذا لا يضر الرجل لزوجته اذا كان يأمن على نفسه هذا توجيه فقط ما ذكره الاخوة الكرام. تفضل يا أخ عبد الله - 01:03:11

عندك اثبات او او انتهيت كنت اريد ان اذكر فقط ما ذكرته ترجيح طيب. بالنسبة اه هذه المسوقة يا معاشر الاخوة عندنا نص

في صحيح مسلم عندنا نص في صحيح مسلم - 01:03:35

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمما الصائم ومنا المفطر منا صائم لأن بعض الناس يكون ضعيفاً فلا يستطيع و منهم من يكون قوياً ويستطيع أن يتحمل مشاق - 01:03:58

ثم يقول الصحابي الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. يعني الصائم ما يعاتب المفطر. والمفطر ما يعاتب الصائم هذا الحديث في صحيح مسلم. هذا الحديث في صحيح مسلم هذا يقول الفقهاء نص - 01:04:25

فيما ذهب إليه الجمهور أنه يجوز للإنسان إذا كان مسافراً أن يتعرّض برخصة الفطر ويجوز له أن يصوم ويأخذ بالعزيمة أن وجد في نفسه قوة ونشاطاً والآخر آآ الذي قال الآخر علي يبيدو - 01:04:55

أبو الحسنين قال إن هذا يعود إلى القدرة ويعود إلى المشقة فيكون تخريج المناط بناءً على طاقة الإنسان أو على مشقته وهذا صحيح. هذا صحيح إذا عندنا القول الصحيح في المسألة قول الجمهور - 01:05:19

واستدلوا في صحيح مسلم أن يجوز للإنسان إذا كان مسافراً في نهار رمضان أن يأخذ بالرخصة أو أن يأخذ بالعزيمة هو مخير في هذا بشرط لا يتسبب في ظرف له إذا أراد أن يصوم - 01:05:42

هذا بالنسبة يوم معاشر الأحبة آآ المذهب الجمحي. هناك مذهب آخر له العلم لكنه ضعيف قالوا لا يجوز للإنسان أن يصوم في نهاري رمضان إذا كان مسافراً وهذا القول قالت به الظاهرية. قالت به - 01:05:59

الظاهرية وهو قول مرجوح. انتم تعلمون ان احكام الظاهرية تختلف عن احكام المذاهب الاربعة هناك رواية عن احمد آآ ان آآ الفطر بالنسبة لمن سافر في نهار رمضان الافضل والواحد ينفطر - 01:06:24

الإمام احمد يعني يقول إذا سافر لا يصوم لماذا؟ أخذنا بتقديم رخصتي أه الفطر تم أيضاً استدل برواية أه مسلم من الصائم ومنا المفطر يعني يقول إن الان ما دام أنت الان شرعت في السفر - 01:06:45

لا تأخذ بالعزيمة خذ بالرخصة لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه هذا هو القول آآ القول الأول هو قول القول الراجح في المسألة أه لأن قواعد الشريعة الإسلامية جاءت - 01:07:10

جاءت بماذا قواعد الشريعة جاءت برفع الحرج عن الأمة الإنسان قد يأتيه أبناء و هو صائم قد يأتيه ارتفاع في الضغط او انخفاض في الضغط قد ينخفض السكر عليه أثناء السفر و أثناء احياناً يكون السفر في الصيف - 01:07:31

فالواحد كما قال العلماء. الواحد كما قال العلماء وهذا رواية عن الإمام احمد الواحد والأفضل أن يأخذ برخصته برخصة الفطر هذا هو القول الراجح في هذه المسألة يوم معاشر الأحبة. والمسألة طويلة - 01:07:51

لكن أنا اختصرتها لكم آآ سنأخذ الان مسألة آآ أيضاً وردت عندنا في المتن متعلقة أه مسألة آآ مسألة آآ في الفقه المقارن في آآ مختصر المنتهي أه تتعلق يا معاي الأحبة أه - 01:08:11

أه تتعلق مسألتي مسألة متعلقة أه البيوع مساء في المقارن متعلقة بالبيوع وهي مسألة هذه تحدث الان موجودة في عصرنا أه موجودة في عصرنا وهي مسألة المزارعة أنت عندك أرض - 01:08:43

عندك أرض تريد أن تدفعها إلى غيرك ليزرعها وتبقى في ملكها هذه من المسائل والتوازن الموجودة في مسألة المزارع ذكرها آآ ابن خوقيل رحمة الله عليه في مختصر المنتهي يعني مسألة المزارعة هذه ويحدث فيها مشاكل بين - 01:09:17

بين الشركاء بين صاحب الأرض أو صاحب المزارع وبين هذا الذي أراد أن يستثمرها أو أراد أن يزرعها. المحاكم مليئة بالقضايا المتعلقة بالحقول أو البساتين أو المزارع يكون عنده أرض بور - 01:09:47

يعني أرض ليس فيها نبات ويريد أن يعطيها للإنسان من أجل أن يزرعها أو أن فيها و تكون هناك نسبة بينهما في هذه آآ هذه الأرض وهذا الحقل الذي أراد هذا المستثمر أن يستثمره. فما آآ القول الوجيه في هذه المسألة وهي مذكورة عندنا في المتن - 01:10:10 العلماء يذكرون حداً للوزارة يقولون هي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما الزرع بينهما هل هذه المزارعة مشروعه أم غير مشروعه يعني يجوز ان اعطيك أرضاً وانت تزرعها - 01:10:43

ام لا يجوز ذلك هذه من المسائل التي حدث فيها خلاف بين العلماء وكذلك حدث فيها اقوال بعض الائمة الاربعة ساذكر لكم الاقوال في المسألة بناء على الفقه المقارن الذي نتكلم عنه - [01:11:13](#)

كنا قبل قليل يوم عاشر الاحبة المزارعة ان تدفع ارضا لمن يزرعها او يعمل عليها والزرع يكون بين صاحب الارض وبين هذا المشغل او هذا المستثمر بعضهم يقول لابد ان يكون البذر - [01:11:44](#)

يكون البذر من المادك ولا يكون من المستثمر لانها لان البذر اذا كان من آآ العامل فانها لا تكون مزارعة لا تكونوا مزارعة فهل هذه المعاملة مشروعة ام غير مشروعة - [01:12:07](#)

اه اذا كان الاخوة عندهم مناقشة للمسألة او مدارسة لها او مرت عليهم هذه المسألة يعطوننا ما عندهم قبل ان نعقب ونذكر توجيه المسألة فقهيا واصوليا تفضل يا اخ اسامه - [01:12:30](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله الذي درسته ان عقد المزارعة هو عقد جائز تحت قاعدة الاصل في المعاملات الإباحة ولم يأتي نص شرعي يحرم هذه المعاملة - [01:12:55](#)

والله اعلم جميل جدا تقصد انها مشروعة وليس مكرورة او محمرة نعم جميل جدا واستدللت على هذا الحكم بماذا؟ بقاعدة العرف ام بفعل الصحابة ام بقاعدة الاجماع ام بماذا اه بالقاعدة الفقهية التي تنص ان الاصل في المعاملات الإباحة. ما لم يأت دليل يحرمنها - [01:13:16](#)

جميل جدا. جميل جدا وهذا الرأي هو رأي اه مشهور واياضا حدث للصحابه رضي الله عنهم بحضور النبي صلى الله عليه وسلم آآ هذا جاء في صحيح مسلم. جاء في صحيح مسلم لكن نسمع الاخ علي تفضل - [01:13:50](#)

السلام عليكم تفضل والله يا شيخنا ربنا يحفظكم. آآ اظن ان في حديث يا شيخنا آآ معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خير. بشطر ما يخرج منها ازن ان هو في حديث كده فده الحديث الدال على اكراز المصارعة يعني - [01:14:18](#)

ما شاء الله. اه هذا في الصحيحين هذا الذي الاخ الدليل الذي ذكره الاخ علي في الصحيحين وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج اه منها من زرع او ثمن - [01:14:34](#)

يعني ارض خير اه هذى كانت في المدينة موجودة في المدينة وكانت آآ كانت اراضي آآ ارض خصبة ليس فيها آآ بذور وليس فيها نبات وليس فيها تزرعونها لكم شطراها من زرع او تمر اما من النخل او من الفاكهة او - [01:14:57](#)

الخضار التي تخرج من غلتها نعم اه طيب اه ايضا من عنده تعقيب او انه شيخنا قبل ان نوجه المسألة توجيها شيخنا حضرتك ممكن اضيف؟ عندك تكملا يا اخ علي - [01:15:23](#)

ايوا تمام. شيخنا لو ان ما لك يملك ارضا آآ ولا يستطيع الزراعة. وفيه زارع يستطيع ان يزرع هنا يحرم ترك الارض على على على غير عادة اخراج النبات منها. فده ما يكونش دليل على جواز مشروعيه المزارعة - [01:15:44](#)

طيب انا مش عارف اسوق المسألة ولكن يعني هنا هنا عندنا ارض يا شيخنا بور وعندنا مالك للارض وعندنا زارع فاستحالة يعني لو احنا قلنا بتحريم المسألة او بكراهيتها او بعدم جوازها اه يكون هنا في اه يعني الزارع هنا عايز يقع تحت حديث - [01:16:05](#)

من زرع من غرس غرسا والحديث انا مش متذكي النص الحديث اللي هو اللهم زكرني انا مش قلت اذكره يا شيخنا ولكن هنا هنا الزارع بيحرم اجر والمالك يحرم اجره - [01:16:27](#)

انا مش عارف اسوقها ولكن يعني ده مفهوم انا مش متذكر النص الكلام او المسألة ولكن هنا في اجر احنا بنحبسه عن المالك والمستأجر او المالك او الزارع حالة المسألة الله اعلم يعني. جميل جدا جميل جدا. آآ نعم شيخنا لعل - [01:16:40](#)

تفضل يا ابو حذيفة للجمهور ان المزارعة جائزة وبالتالي الذي ذكره الاخ علي الخبير كذلك قد يستدل اضافة الى هذا النص بقياس على انحراف الشيخت فالخارج هو تأجيرولي الأمر الأرض والإعطاء - [01:17:03](#)

اولى الأمر الأرض للمزارع مع نسبة من من الحصاد والثمر يكون من عند المزارع جميل جدا آآ اشكوك يا اخ حذيفة الاخ آآ عبد الله

تفضل تفضل يا اخ الله - 01:17:22

اخ عبدالله شابو ربما عندك مشكلة في الصوت الاخ حذيفة تفضل يا شيخنا بالنسبة لمسألة المزارعة هي تشتبه مع مسألة التي وردت في الصحيح عن رافع بن خديجة انه قال كنا اكتر الانصار آآ حقولا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه - 01:17:55
فان كان من خلال او العروض يكون هو اه مما تنتج الارض فهو فهزه هي المزارعة الجائزة. اما اذا كانت اه كما قال نكر الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فهذا هو المنهي عنها - 01:18:27

جميل جدا الاخ عبد الرحيم تفضل هل ان اضيف اضافة شيخنا اخ الاخ عبد الرحيم تفضل لأنك جواب تفضل يا اخ السلام عليكم ورحمة الله الله يحفظكم ويرفع قدركم ان شاء الله تعالى في الدنيا والآخرة - 01:18:47
كما تفضل شيخنا بالنسبة للمزارعة من حيث الاصل هي مشروعة ولكن وردت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اه عندما صار خلاف عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بأنهم كانوا في المزارعة يقولون هذه لي وهذا لك - 01:19:24
التي كانت عند السقاية كانت تنتج وغيرها وهنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب لأن فيه غرر وفيه ضرر والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا ظرر ولا ضرار - 01:19:38

اما من حيث الاصل فهي مشروعة والله اعلم. بارك الله بكم وجزاكم الله خير. اه اشكرك اه طبعا الفقهاء لم يقولوا كلهم بمشروعية المزارع. منهم من منعها وساذكر لكم التعديل فيها لكن اسمع - 01:19:47

اه اقوال الاخوة الذين عندهم مناقشة الاخ محمد تفضل انك عندك مشاركة شيخنا قد يعني اضافة الى ما ذكره الاخوة نلحقها بمقاصد الشريعة. يعني تكون مقاصد متعلقة بال حاجيات. لأن حاجة الناس موجودة في هذا - 01:20:07
زمن للمزارعة لانه قد يوجد للانسان ارض ولا يستطيع ان يزرعها. وبالتالي اذا لم يزرعها فقد يحصل له يعني ضرر بعدم زراعتها. لانه قد يترب على زراعتها مثلا مال وشيء من هذا القبيل. آآ يعني في ترك زراعتها يعني مشقة وضرر - 01:20:25
قد نلحقها بهذه المقاصد المتعلقة بال حاجيات احسنت آآ هل بقيت مشاركة الاخوة الكرام البقية مشاركة تفضل يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا هذه الفروع التي آآ ذكروها الاخوة اليست للفقه بالأصل وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 01:20:44

احسن طيب آآ نعم لكن احيانا الشروط لا تكون واضحة او لا تكون اه جلية آآ ولا تكون الامور متيسرة للحكم عليها بالنسبة للفقهاء الذين اه منعوا من الوزارة وكذلك منعوا من الموسيقى - 01:21:12
اه قالوا ان الاجر فيها بعدوم او مجھول لأن هي اصل الاجارة هي اصل يوم عشرة الاحبة هي اجارة وآآ قالوا الاجر فيها معدوم او مجھول فلا تصح لأن العامل - 01:21:39

آآ يأخذ اجره مثل ما ذكر الاخ عبد الرحيم بارك الله فيه العامل يأخذ اجره مما سيخرج من الغلة او التمر او الزرع وهذا قد يكون معدوما وقد لا تنتج هذه الارض - 01:22:06

ثمان الكمية التي ستظهر من المزارعة الان قد يكون آآ هو همنا انها آآ خمسة الاف كيلو او عشرة الاف كيلو قد لا يخرج لنا الا مئة كيلو سيكون نصيب العامل نصيب العامل فيها - 01:22:29

مجھولا وكذلك جهادة الاجرة او انعدام الاجرة وايضا اه ورد يا معاشر الاحبة في اه صحيح مسلم اه من حديث اه رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا - 01:22:53

نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نافعا وطوابعه الله ورسوله انفع لنا - 01:23:21

ونهانا ان نحاقل الارض ان نكره على الثالث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض يعني صاحب الارض ان يزرعها او ان يعيدها لغيره بلا مقابل. وكره قراءها يعني جارتها هذه آآ هذا بالنسبة لمسألة - 01:23:42

المزارع اذا آآ المناط هي مسألة المزارعة او المزارع او المساقه كما انا قلت لكم في اول الكلام. المحاكم مليئة بمثل هذه القضايا

المتعلقة بالحقول او البساتين لكن اذا امن الغرظ او امن - 01:24:14

آآ ان يأخذ كل آآ حقه ومستحقه وان كان هناك انصاف فانها تكون مشروعه وهذا القول هو القول الصحيح والقول الراوح اذا امن الغرظ والغش والخداع الخلاف وكانت هناك آآ حلول لمثل هذه - 01:24:38

المشاكل التي تحدث عند عدم ظهور التمر او ظهور او وجود الغزوة او وجود حصول المحصول ان يكون هناك تراضي وصلاح فلا بأس بها والا فانها تكون متوقفة على على شروطها - 01:25:14

هذا بالنسبة للقول الراوح في ذكرنا قبل قليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر هذا في الصحيحين هذا في الصحيحين - 01:25:38

آآ والاحاديث في هذا الباب اه كثيرا اه الصحيح انها مشروعه هي المزارعة والمساقاة مشروعه بشروطها واذا امن الغرظ واه امن ان كل انسان يأخذ اجره وان كل عامل يأخذ - 01:25:58

حقهم هذا القول الراوح في المسألة اما اذا كانت الاجرة مجهولة كما ذكرنا قبل قليل او الاجر معدوم او الثمرة قد تكون بعيدة او قد تكون فهذه لابد ان يكون لها بدائل - 01:26:22

بين صاحب الارض وبين العاملين او المستثنى لابد ان يكون لها حتى لا يحدث خلاف فيها هذا هو القول الراوح يا معاشر الاحبة في المسألة. هل هناك احد يريد ان يعقب على مسألة المزارعة - 01:26:44

الاحد عنده تعقيب؟ تفضل يا اخ علي. السلام عليكم فضيلة الشيخ. حضرتك المزارعة ليست كالاستثمار يعني يعني الوارد في الاستثمار هو الوارد في المزارعة بالضبط يعني انا مسلا كرأس مال ومعي واحد صديق مسلا ول يكن او شريك آآ بالجهود والعمل. هي زيها زيه المزارعة بالضبط يعني - 01:27:04

الاحكام هنا هو الجاري في الاحكام هنا تجارة هي ايجارة اصلا هي ايجارة انت تؤجرها لكن تؤجرها على مجهول او على معلوم على معلوم يعني اذا كان على معلوم فلا حرج في مشروعيتها - 01:27:32

لان هذه الاراضي او هذه آآ الحقول التي يشتغل فيها العامل قد تنتج وقد لا تنتج نحن لا نقول للناس ان يعملوا ويغرموا نقول اعملوا ولكم الاجر لكن ان لم يحصل - 01:27:58

اه هذا يحصل وجود التمرة او وجود وكيف تكون الاجور بينكم فضيلتك انا انا اقصد ذلك يعني اقصد ان الشيء معلوم انا يعني مثلا انا هشارك بمية الف هو هيشارك بالمجموع - 01:28:21

في النهاية بنقسم المحصول بالنسبة اللي احنا بنتفق عليها. زيه زيه المزارع بالضبط. انا داخل في مشروع هو بيدفع مية الف انا بجيبي اه مسلا بقوم بوزع البضاعة ديت اه بنتفق برضو على نسب معينة. اظن ان في النتيجة يا شيخنا غير معلومة - 01:28:39
فالنتيجة اصلا في كلتا الحالات في الاستثمار عموما هي هو غير معلومة او حتى في الايجار بالعمل والتملك يعني المالك مع العامل او مع المزارع النتيجة النهائية اللي هو الخراج يعني غير معلوم لن يكون معلوم. ولكن النسب هي اللي معلومة. فعلى هذا الاساس يا شيخنا المعلومة هنا - 01:28:55

هي اللي تجيئ ولا النتيجة هي اللي لا تجيئ لا هي مشروعه آآ آآ هي مشروعه لكن آآ الفقراء قالوا انه احيانا يتذرع حصول الاجر للعامل وجود الثمرة ايضا للعامل. فيقع الخلاف. يقع الخلاف بين العمال فوضعوا شروطا - 01:29:15

حتى لا يكون هناك غبن بين صاحب الارض وبين العامل او المستثمر. هذا فقط هي خلاصة المسألة شيخنا تفضل يا اه الاخ اسامه تفضل اه شيخنا فقط تعقيب على كلام الاخ علي. هي لما قال انه المزارع نفسها كالاستثمار. المزارع هي نوع من انواع - 01:29:45
الاستثمار بحكم ان شيخنا التخصص تاعي هو معاملات مالية معاصرة. فهناك بعض البنوك الفلاحية تعتمد على عقد المزارعة في تمويلها فهي نوع من العقود الاستثمارية فلا حكم خاص بها لا نزيد يا معاشر الاحبة ان نطيل في هذا الفرع آآ لانها مسألة واسعة وآآ في بعض - 01:30:14

في فروعها خلاف لكن نحن ذكرنا مناط اليه قلنا ان المزارعة والمساقاة مشروعه لا حرج فيها بشرط ان يؤمن العامل على حصول

اجره وان عند عدم ظهور التنمرة او او حصول الغلة للبد ان يكون هناك تراض واصطلاح. هذا الذي نريد - [01:30:40](#)

ان نقوله من وراء هذه المسألة الطويلة طيب ننتقل يا مشايخ الان الى آاه فرع جديد يتعلق بالفقه المقارن وهو ما يتعلق بمسألة آآ المسألة تتعلق بالبيبة الان عندنا فقه مقارن - [01:31:11](#)

المقارن يتعلق مذكور عندكم في المختصر مختصر ما يتعلق بالزواج المؤقت الزواج المؤقت او ما يسمى النكاح الى اجل موجود عندكم في المتن هذا الذي يريد ان يتزوج زواجه مؤقتا - [01:31:41](#)
او يتزوج الى اجل ما معنى يتزوج زواجه مؤقتا؟ او زواجه الى اجل يعني يقول ارغب ان اتزوج هذه المرأة لمدة اه سنة او لمدة شهر
فاما وقعت انقضت المدة - [01:32:05](#)

وقدت الفرقة بيني وبينها آآ هذا يسميه العلماء او يسميه الفقهاء يسمونه ماذا؟ يسمونه نكاح النكاح ماذا يسمونه النكاح المنقطع او يسمونه نكاح المتعة او الزواج المؤقت هذا اشار اليها المصنف في مختصر المنتهي - [01:32:32](#)

فما حكمه ما تخريجه ما مناطه بالنسبة لي الاadle هل يعامل معاملة النكاح الدائم ام ان ام انه يكون محظما ابتداء؟ هذه مسألة مهمة
يسأل عنها كثير من الشباب الذين يسافرون - [01:33:07](#)

الى بعض البلاد اما للعمل واما للدراسة واما لغرض من الاغراض الدينية هذا تفضل يا الاخ الكريم الذي رفع يده تفضل جامعة
الجزائر تفضل عندك مشاركة الاخ الذي آآ اراد الاجابة او اراد المشاركة - [01:33:30](#)

بالنسبة تفضل يا اخ محمد هذه المساحة يا اخوان للمشاركة هذى المساحة التي فتحناها للاخوة هي للمشاركة لابداء الرأي والتعليق
ويذكر مناطا او يذكر تخريجا او يذكر قاعدة اصولية ويعلق الحكم عليها. نريد فقط الاستفادة من هذا الحوار وهذه المناقشة. تفضل
يا اخ محمد - [01:34:04](#)

اه كما ذكرتم تفضلت شيخنا ان الاصل ان نذكر الدليل. الاصل ان نبدأ بالدليل. وقد ورد في المسألة دليل خاص وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة - [01:34:38](#)

لعله حديث اظن حديث علي رضي الله عنه ففي المسألة حديث آآ يعني ينهى عن ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح
المتعة جميل جدا يعني تقصد انه ابتداء - [01:34:50](#)

ننظر الى الدليل الذي جاء بالحذر المنع نعم شيخنا نعم ولا يجوز للرجل ان يتمتع بامرأة مدة شهر او سنة ثم يفارقها بعد ان اتفق معها
على هذه المدة نعم شيخنا - [01:35:05](#)

اين اين التعديل هنا؟ عندك تعديل لهذا المنع لعله شيخ لان المقصود من الزواج هو لعله الاستمرار. لان المقصود من الزواج هو الاستمرار
وحفظ النتن وحفظ الفرج جميل جدا اه الاخ اسامه تفضل - [01:35:26](#)

اه زاد الله من فضلك يا شيخنا وبارك الله فيك. اه شيخنا الاصل من الزواج هو الديمومة والاستمرار وقد سماه الله عز وجل في كتابه
انه ميثاق غليظ فلو كان آآ بزواج منقطع او زواج متعة او زواج مؤقت. فهذا يصبح آآ كما نقول لعبه بين ايدي الناس - [01:35:50](#)
ويصبح آآ ليس له تلك المصداقية او تلك العروة الغليظة وتلك الوثيق الغليظة سيكون له نوع مقصده الخاص في تلاعب من بعض
اشياء الرجال وتخبط الانساب ايضا المقصود الاصلي من الزواج هو الاستمرار والديمومة. والزواج مؤقت هذا مخالف لهذا الاصل. بارك
الله فيك - [01:36:16](#)

احسن آآ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر الحديث الصحيح. اتقوا الله في من اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بماذا يا مشاية - [01:36:41](#)

اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بماذا بكلمة الله اذا قال اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللت
فروجهن بكلمة الله وان لكم الحديث تذكرون وان لكم ان لكم عليهن - [01:37:03](#)
الا يطعن فرشكم احدا تكرهونه هذا حق لكم فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا خير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف.
اذا هذا هذا مبدأ عند التعامل مع العقد على المرأة - [01:37:30](#)

ان نأخذها بامانة الله ان نستحل فرجها بكلمة الله ان تكون هذا العقد عقدا ليس عقد متعة او عقد لذة مؤقتة لان هذا من الامور المحرمة الشرعية الاسلامية وهي كانت مباحة. الزواج المؤقت - 01:37:56

هذا كان مباحا ثم نسخ ثم ابيح ثم حرب عام خير وما بعده يعني ابيح مرتين ثم حرم تحريما نهائيا او الديمومة في التحرير بالنسبة للذين طبعا قد يقول قائل - 01:38:16

قد يقول قائل ما لماذا اثاره هذه المسألة اثارة هذه المسألة لان بعض الفقهاء قالوا بالجواز مثل الامامية اه يعني الشيعة او الامامية قالوا قالوا بالجواز وهذا مذهب الفقهاء الامامية. نذكر هذا للمناقشة ليس ليس من اجل اعتماد قولهم - 01:38:39
اه لان طبعا هم استدلوا بماذا؟ الامامية استدلوا بماذا يا مشايخ الامامية او اه الذين قالوا بجواز زواج المتعة استدلوا بماذا استدلوا بماذا؟ استدلوا بدليل عجيب واستدلوا باية في سورة النساء - 01:39:11

يعني انت تعقد على المرأة لمدة شهر او سنة او كذا او استدلوا بدليل من القرآن يعني ما ما اجازوا هذا الزواج زواج المتعة او يسمونه الفقهاء الزواج المنقطع - 01:39:38

زواج منقطع يعني فترة وينقطع. او زواج مؤقت او زواج متعة استدلوا بقول الله تعالى فما استمعتم به منهن فاتوهن اجرهن انت تأخذ هذه المرأة وتستمتع بها شهر او سنة - 01:39:54

تعطيها حقها ثم تذهب عنك وهذا الاستدلال في غير محله انظروا كيف يتلاعبون بالنصوص يتلاعبون بالنصوص ويلوون هذا النص عن معناه الذي من اجله. هذه الاية في ماذا؟ هذا في المهر - 01:40:15

هذا في المهر تعطيها اجرها. تعطيها مهرها انت اذا عقدت عليها بنية الديمومة اه ان يكون هذا الزواج دائم انك تعطيها مهرها. هذا مفهوم الاية. هذا مفهوم الاية وكذلك المنطوق - 01:40:36

يدل على وجوب النهار. فتنتبه الى هذه اه المسألة اما بالنسبة اه نكاح المتعة قال به بعض الصحابة الذين لم يبلغهم ما بلغهم ان المتعة حرمت او انها نسخت بعد ان كانت - 01:40:58

مباحة اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرمتها تحريما مؤبدا اه هذا جاء في اه جاء في صحيح مسلم لاحظوا ان تحريم نكاح المتعة - 01:41:20

جاء في صحيح مسلم ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله - 01:41:47

قد حرمتها الى يوم القيمة. يعني هذا العقد على المرأة لمدة شهر او مدة سنة هذا نسخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت قد اذنت لكم. يعني هو الان محرم - 01:42:08

فمن كان معه شيء منهن يعني من النساء اللواتي عقد عليهن عقد متعة يخلي سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. هذا في صحيح مسلم. يعني من ناقشك في ان زواج المتعة حلال - 01:42:28

نستدل عليه بهذا الحديث الذي وهو حديث الربيع الجهياني جاء في صحيح مسلم انه قال ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم ما معنى اني كنت قد اذنت لكم؟ يعني ان الحكم الجديد - 01:42:46

يختلف عن الحكم السابق ويسمىها العلماء علماء الاصول يسمونه ازالة الحكم القديم بحكم جديد نسخ الان ازيل الحكم السابق بحكم جديد هذا هو حد النسخ عند الاصوليين وان الله قد حرم هذا - 01:43:04

تأكد من النبي صلى الله عليه وسلم. ان ان الله ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة وبهذه المسألة يا معاشر الاحبة اه نصل واياكم الى ختام هذه الدورة المختصرة - 01:43:27

آآ المباركة وانا ساعيد عليكم اهم المحاور التي تكلمنا آآ فيها ان آآ هم القواعد واهم المسائل الخصها لكم في دقائق يسيرة قبل ان نختم هذا المجلس آآ بدأنا هذه الدورة المباركة - 01:43:49

بالتأكيد على ان الغاية من هذه الدورة المختصرة هي التذكير باهمية الفقه وادوات الفقه ومفاتيح الفقه. وقد حصل بحمد الله تعالى

تناولنا العديد من الادوات والمفاتيح وكذلك العديد من القواعد التي قربت لنا - [01:44:15](#)
المعاني الفقهية والاصولية. ثم بعد ذلك تكلمنا عن اهم المختصرات الفقهية وقلنا ان الائمة الاربعة اه كانوا يعتنون بالمختصرات
[01:44:43](#) الفقهية وهي فتاوى السلف وكانوا يسمونها التعليقة لكن كانت عنایتهم بالحفظ -
والتدريس اكثر من عنایتهم بالتالي ما كانوا يؤلفون المختصرات او يؤلفون هذه الكتب لماذا كانوا يعتنون بالحفظ ويعتنون
[01:45:14](#) بالتدريس. هذا الكلام اه يقصد به الائمة الاربعة وكذلك من جاء بعدهم من -
التابعين وقلنا ان هذه المختصرات مثل هذا المختصر الذي معنا مختصر المنتهي اه الغاية منه تقوية الملكة العلمية. وهذا الذي فعلناه
في هذه الدورة اردنا ان نقوى اذهاننا وعقولنا وقرارنا - [01:45:34](#)
نقويها ونقوى الملكة العلمية الاصول العلمية والاصول الفقهية وكذلك المفاتيح والادوات من اراد ان يتتفع عليه ان يبدأ بالمختصرات
[01:45:54](#) الفقهية وقلنا معاشر الاحبة ان المختصرات الفقهية كثيرة عند الحنفية مختصر القدوسي وتحفة الفقهاء -
وكذلك الهدایة وعند المالکیة المرشد المعین والرسالة القیروانی واقرب المسالک وعند الشافعی الوجیز ومختصر مزنی والغایة
والتقریب والمقدمة الحضرمیة. اما عند الحنابلة فزاد المستقنع ودليل الطالب واحسر المختصرات ومختصر المنتهي الذي معنا -
[01:46:20](#)
في هذه الدورة ثم بعد ذلك انتقلنا الى اه قيمة هذا المتن وقلنا ان هذا المتن يستمد قوته من سهولة الفاظه وشموله للمسائل الفقهية
العملية التعبدية والعملية والضرورية وانه يعتنی بالفقه المقارن كما مر معنا - [01:46:48](#)
الامثلة آآ في هذه الليلة وقلنا ان هذا المتن يصلح للحفظ وللمدارسة بينما طریقة الحفظ وطریقة المدارسة وبعد ذلك بارك الله فيكم
ذكرنا طرق اكتساب المعانی الفقهیة وهي خمسة اه المجالس الفقیرة مثل هذا المجلس الذي معنا - [01:47:13](#)
المجالس الفقهیة التي تعقد اه لمدارسة المتون الطریقة الثانية منظومات القواعد الفقهیة او كتب القواعد الفقهیة وذكرت لكم اشهر
المنظومات منظومة عثمان ابن سند البصري منظومة الاهدل اه منظومة ابن سعید - [01:47:41](#)
رحم الله الجميع وذكرنا بعد ذلك اه الطریقة الثالثة او الطریقة الثالثة ويقوم الاحکام وكتب الخلاف الفقهي وذكرنا امثلة على اشهرها
طرح التثیری في شرح التقریب للعرابی وعمدة الاحکام وايضا - [01:48:05](#)
اه الكتاب المشهور طریقة الخلاف بين الائمة الاسلاف لاسمendi الاصطلاح للسماعیلی ثم اه طریقة اه كتب الفتاوى والفتاوی كثيرة مثل
فتاوی الالباني فتاوى ابن عثیمین فتاوى ابن باز رحمة الله على الجميع. ثم الطریقة الخامسة - [01:48:29](#)
طریقة السؤال والجواب وذكرنا امثلة عليها. ثم انتقلنا الى طرق فهم الفروع الفقهیة وهي ستة القراءة الصحیحة لا بد ان نقرأ الفرع
قراءة صحیحة التصور الصحیح اه فهم الدلیل معرفة التعليم الحق المسألة بمقصدها. كما مر معنا في مسألة نکاح المتعة -
[01:48:56](#)
قبل قليل ثم المفتاح السادس العمل. ان نعمل بهذه المسائل الفقهیة هي معاشر ما يتعلق بالعبادات المعاملات اذا احتاج المسلم اليها
بالنسبة لاخطاء الطالب في دراسة الفقه ذكرنا خمسة اخطاء - [01:49:22](#)
القراءة العشوائية وذكرنا امثلة عليها القراءة البصریة الدلیل والتعليق اهمال المقاصد اهمال المراجعة وفي الدرس الثالث اه ذكرنا اه
الابواب الفقهیة استعرضنا الابواب الفقهیة في مختصر المنتهي وهي سبعة وعشرون بابا - [01:49:44](#)
بدأت بالطهارة وختمت بالاقرار ثم ذكرنا كيفية قراءة هذا المختصر وكيفية مدارسته عن طريق اربعة مفاتیح الصبر والتقسیم
اصول الادلة الشرعیة مقاصد الشرعیة الترجیح وقد متى عليها كلها عن طريق الفروع المتعلقة بمختصر المنتهي - [01:50:09](#)
وسائل الله تبارک وتعالی في ختام هذا المجلس ان يغفر ذنوبنا وان يستر عیوبنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان ييسر
امورنا وان يفرج همومنا وان يرزقنا علما نافعا ورزقا مباركا - [01:50:37](#)
وان يتقبل منا وان يختم لنا ولکم بالحسنى وسامحونا عن الزلل او عن الخطأ الذي لم نتعمد في هذه الدورة المباركة ان كان هناك
مسألة لم نفصل فيها فهذا يعود الى - [01:50:59](#)

الى آآ سبب الوقت وآآ كنا لا نريد ان نطيل على الاخوة اه اسأل الله تبارك وتعالى ان يتقبل هذه المجالس وان ينفع بها ونسأل الله ان يصلاح احوالنا وان يغفر ذنومنا - [01:51:19](#)

وان يرزقنا وبقي لنا حوالى تسع دقائق آآ افتحوا فيها المجال لمن عنده آآ سؤال او استفسار او عنده تعليق فتفضلا بارك الله فيكم اه احمد رضا تفضل السلام عليكم كيفنا؟ عليكم السلام ورحمة الله. السلام ورحمة الله. شيخنا هل تنصحون في القراءة ما بين الصحف
اللاريعة - [01:51:36](#)

ما ما سمعت السؤال هل تنصحون بماذا هل تنصحون بماذا يا اخ احمد الو تفضل السلام عليكم السلام تفضل شيخنا هل تنصح على المذاهب الاربعة اه للطالب المبتدئ عليه ان يتمذهب - [01:52:13](#)

الطالب المبتدئ لا يقرأ في الفقه المقارن. التي ذكرناها يا معاشر الاحبة. الليلة وفي المجالس الماضية هذه كلها تدريبات وتنمية على التخريج الاصولي وعلى التخريج الفقهي. وعلى الاستنباط واعمال القواعد واعمال المقاصد. الغرض منها التدريب - [01:53:03](#)

لكن الذي نصح به ان يقرأ بالفقه المذهبي مذهب البلد التي انت تسكن فيها ثم اذا وجدت عندك ملكة فقهية لا بأس ان تقرأ على المذهب المقارن بعد ذلك - [01:53:28](#)

جزاكم الله خيرا تفضل يا اخو اسامه احسن الله اليكم وزاد وزادكم الله من فضله. آآ شيخنا فقط آآ احببت ان استفسر آآ لمنهجية اتبعها بعض الحنابلة اه وهي تكتيرهم للخلاف داخل المذهب الحنفي. ما مقصودهم اه ما مقصدهم - [01:53:48](#)
من ورائهم هذه المنهجية حيث انهم يكترون يكترون من الخلاف في المذهب الحنفي بعض الحنابلة ينتهجون هذا المنهج ماذا يفعلون اه مثلا يفسرون روايات الامام احمد او الروايات الموصولة لهم آآ عن الامام احمد. آآ تفسيرا يكفرون به - [01:54:15](#)
به الخلاف حيث انه تصبح الرواية لها عدة معانٍ او عدة مفاهيم الامام احمد يصبح له عدة اوجه او عدة فروع اه الذي يلوى نصوص الامام احمد ويفسرها او يعبث بها او يحرفها - [01:54:39](#)

معناها او ما يسمى الان بمفوضة الحنابلة او الحنابلة الجدد هؤلاء يضحكون على الناس ويعطّلون آآ نصوص احمد وآآ هل هم اعلم من من آآ تلاميذ الامام احمد بمذهبهم اين ذهب المرداوي وain ذهب آآ - [01:55:04](#)

اه البهوتى وain ذهب علماء الحنابلة آآ الذين افوا اعمارهم في تدوين الفقه آآ من القرن الثالث الهجري الى عهد قريب هل هؤلاء كانوا مغفلين؟ لا يعرفون مذهب الامام احمد ونصوصه وكيفية التخريج عليه - [01:55:29](#)
هذا كله آآ لاغراض اه معينة ولمصالحة في نفوسهم يريدون ان ينشئون مذهبآآ بديلا عن مذهب الامام احمد وآآ قد يكون آآ ايضا لهم اغراض عقدية تتعلق بالمسائل الصفات - [01:55:56](#)

دخلوا الى آآ الجانب الفقهي حتى يتهيأ لهم اه ان يطعنوا في ويؤولوا ويحرفوا كما اه يشتهون هذه منهجية باطلة ليست صحيحة ولم تقل بها المجامع الفقهية ولم تقل بها لم يقل بها العلماء الذين - [01:56:20](#)

عاشوا مئة سنة على مذهب الامام احمد قراءة واقراء وتدريسا وتأليفا لماذا تعطلت اذهانهم وقرائتهم عن القول هذا القول الجديد؟
هذا ضلال مبين. نسأل الله العافية نعم تفضل يا اخ عبد الله - [01:56:48](#)

تفضل بالنسبة للترجيح ذكرتم بارك الله بكم. انا انظر في اول امر الى الدليل بعض الاصوليين يرى ان آآ اول ما ينظر اليه هو الاجماع
فان وجد فلا يتطرق الى الدليل صحيح نعم الاجماع يقدم على الكتاب والسنة - [01:57:16](#)

هذا قاعدة عند الاصوليين الاجماع يقدم على الكتاب والسنة لكن هذا الاجماع ما مستنده ما مستنده ممتاز لا تقول النص هذا الاجماع
ما مستنده المستند نص من كتاب الله او مستنده نص من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:57:36](#)
اذا لابد ان تعود الى النص. اذا عرفت النص قل بالاجماع. اذا كان النص صريحا اما اذا كان النص ليس صريحا في الدلالة على الحكم
فانك بعد ذلك تنتقل الى الاحكام القطعية. احسنت على هذا السؤال يا اخ عبد الله - [01:58:01](#)
الله بكم تفضل يا اخ علي اه السلام عليكم. السلام ورحمة الله. اه شيخ انا عندي اشكال فقط في المسألة الاخيرة وهي الزواج او

النهاج الى اجل نعم آآشيخنا ما يروي عن بعض المتقدمين من السلف وبعض التابعين - 01:58:22

زوج المسيار هذا زواج شرعي لكن المرأة تنزلت فيه عن - 01:58:48

عن اه حقوقها قالت لهذا الزوج لها انا اتنازل عن المبيت وتأتييني الزوج اكتملت اركانه واكتملت شروطه وهو ليس زواجا مؤقتا ثم ان الزواج المؤقت ان يتفق مع المرأة ان يحدد اوله واخره - 01:59:18

هل هذا الشرط يتتوفر في زواج النهاريات لا يتتوفر شيخنا. الحمد لله. اذا هو زواج شرعي اللهم الا ان مصطلح او لقب هذا الزواج هو الذي هو زواج شرعي. المرأة تقول انا اتزوجك لكن ان تأتيني في النهار - 01:59:44

ولا تأتيني في الليل وانا اتناول عن بعض حقوقى مثل زواج المسيار او زواج لكن ليس بينهما تحديد شهر او شهرين او سنة او كذا هذا
لا غير موجود شيخنا يعني اه لو كان ينوي الطلاق ابتداء - 02:00:07

اه يعني ولكن لم يتفقا يعني هل هذا يكون شرعى او لا؟ زواج صحيح. لكنه يأثم اذا الطلاق في نفسه ولم يتفق مع المرأة انه بعد ستة اشهر سيطلق المرأة فهذا زواج صحيح لكنه يأثم - 02:00:27

لماذا لانه غش للمرأة لكن الزواج صحيح لانه ليس فيه اتفاق على اوله واخره. الزواج صحيح لكنه يأثم عند الطلاق لانه غش هذه المرأة نعم احسن الله اليك مداخلة شيخنا في نفس السؤال لم نقل لابد من الديمومة شيخنا. نعم - 02:00:49

صحيح الديمومة هذه شرط لكن هو لم يتفق مع المرأة انه سيطلقها خلال شهر او سنة. اغمراها في نفسه لان هذه النية قد تتغير
في يوم من الايام هو اظمر في نفسه انه سيطلقها بعد شهر - 02:01:22

لكنه بعد ايام غير هذه النية في قلبه وتكون النية الاولى لاغية علاقة لها في آن الزواج ما نقول ان الزواج باطل. لماذا؟ لانه ما
نطق بالمدة النية هذى قد تتغير لكن هو اذا طلقها - 02:01:44

لأنه غش هذه المرأة بهذه النية التي بيتها في نفسه نعم آآ هناك بعض الأخوة كتبوا هنا بعد الزواج المؤقت ينسخ الزواج الشرعي من بعد ما جاء التوقف والنسخة المتعة بالزواج الشرعي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه تشبه بالشيعة. نعم هذا - 02:07

نعم هذا شيخنا عن هذا اذا كان لم يكن له مخالف فيه ام اذا كان له مخالف نعم هذه مسألة طويلة وهي مسألة تفضل اذا كان موجود النصب وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا كان غائب كلام الرسول عن ماء صلى الله عليه وسلم ولا يوجد ما يبيسوش. حكى فيها صاحبى هل نأخذ برأي - [02:03:14](#)

الصحابي رضي الله عنهم له وجاهة وله قوة لكن مراتبته لا تكون الا - 02:03:38

بعد الكتاب والسنّة والجماع والقياس يأي قول الصحابه فهده مرتبته لكن متى يوحد بقول الصحابي؟ يوحد بقول الصحابي او فعل الصحابي اذا كان مطلعا على عمل النبي صلى الله عليه وسلم ومطلعا على اقوال النبي صلی الله عليه وسلم ولا يوجد له مخالف - 02:04:00

هنا لا نرد قول ما نقول لا يستدل به لانه وافق التنزيل او عمل بالتنزيل لكن ان نأخذ قول الصحابي مجرد بدون ان ننظر في النص ولا في الاجماع - 02:04:25

الصحابي حجة يا اخ احمد نعم شيخنا نعم معك. هل هل نقول انه حجة وقد خالفه اربعة او خمسة - 02:04:41

انما قلت شيئاً اذا كان قوله اوحى. ليس هناك مخالف له لا يوجد مخالف له في ذلك. لماذا؟ لانه قال بالتنزيل وعمل بالتنزيل
وهذا يبينها في اول المجلس - 02:05:09

قلنا اذا شاهدوا التنزيل وعملوا ووافقو التأويل. يعني وافقوا معاني القرآن والسنة. هذا لا حرج في الاحتجاج باقولهم واعمالهم وافعالهم. لكن اذا كان هناك خلاف من الصحابة لمسألة من المسائل ولم يتفقوا عليها - [02:05:24](#)

ما نقول في هذه الحالة اننا نأخذ بقول الصحابي وعمل الصحابي. نأخذ بالقرائن الخارجية القرائن الخارجية التي تؤيد النص او بالمنطق او بالمفهوم او بالاستنباط على مقاصد الشريعة آآ او نأخذ بالاجماع حتى لو كان اجماعا ظنيا وليس اجماعا صريحا - [02:05:46](#)

ثم بعد ذلك نجعل قول الصحابي او فعل الصحابي موافقا لهذه القرائن التي استخرجناها ليس معنى هذا اننا نرد البتة قول الصحابي وعمل الصحابي لا المقصود ان مرتبة قول الصحابي وعمل الصحابي - [02:06:09](#)

لا تكونوا ابتداء ولا نحتاج بها ابتداء الا اذا وصلنا الى مرتبة اه الاستدلال بعد الكتاب والسنة والاجماع والقياس. لم نجد دليلا فاننا ننظر الى اقوالهم واعمالهم. نعم شيخ عبد الرحيم تفضل - [02:06:26](#)

اخ عبد الرحيم تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دكتور. عليكم السلام ورحمة الله دكتور عفوا بالنسبة للزواج المنقطع لو فرضنا انه صار بينهما اه يعني حمل هذا بالنسبة للطفل الجنين كيف نوجهه اصوليا - [02:06:59](#)

اذا اذا حملت المرأة صار بينهما حمل. يعني لهذه المرأة صار عندها حمل جنين نوجه هذا الحمل اصوليا هل هو ولد زنا والعياذ بالله او لو لربما يغير نيته ويقول انا - [02:07:18](#)

اجعل الزواج مستمر. كيف نوجهه شيخ؟ هو عقد عليها اه اتفاقا معها على اجل معين نعم على اجل منقطع. على اجل منقطع نعم اه نعم هذا يكون اه يكون هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [02:07:33](#)

الولد للفراش. الولد للفراش يعني الذي جاء بعقد صحيح مكتملة. هذا واسبه وللعاهر الحجر وللعاهر الحجر فهنا وآآعاشر هذه المرأة او ضاجع هذه المرأة على زواج فاسد وهنا آآ - [02:07:59](#)

يكون حكمه حكما شيخنا اه اذا غير نيته شيخنا حتى لو غير نيته عندما علم لا اذا علم بانه آآ قد حملت هذه المرأة اذا غير واتفق معها على ديمومة الزواج - [02:08:24](#)

وشهد بذلك شهود فان الحكم هنا آآ يختلف هنا الحكم يختلف بشرط ان يصدق هذا في المحكمة وان يكون هناك شهود على ديمومة الزواج وهذا فعلا كثير الان موجود في المحاكم - [02:08:45](#)

منهم من يقول انا عقدت على انا تزوجت امرأة بدون ولد وبدون شهود زواجا عرفيا وانجبت منها سبعة اولاد واريد الان ان اصدق زواجي من هذه المرأة هذا موجود في المحاكم - [02:09:08](#)

اه هنا اه عليه الان ان يعقد عليها من جديد وان يشهد على هذا العقد وان يصدق في المحكمة وهؤلاء الابناء يكونون آآ الذين ظهروا من هذا الزواج او تولدوا من هذا الزواج حكمهم حكم نكاح الشبهة او زواج الشبهة - [02:09:25](#)

يلحقون بابيهم اه هل من سؤال اخير؟ السؤال الاخير بارك الله فيكم اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم - [02:09:50](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله اليكم شيخنا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [02:10:23](#)